

الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل بورصة القيم المنقولة

فاطمة عاشور

المركز الجامعي لتيبازة

مقدمة:

إن التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري منذ أكثر من عقد من الزمن وبصفة خاصة تلك المتمثلة في التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي الموجه من طرف السلطات المركزية إلى النظام البرلماني، استوجبت إيجاد منظومة قانونية متكاملة تتمثل في صدور مجموعة من القوانين التي تمهد السبيل لتحرير السوق وفتحها على شتى المجالات أمام الاستثمار الخاص ومن بين الميادين الاقتصادية الهامة مجال الاستثمار في القيم المنقولة، والذي برزت ملامحه الأولى بصدور مرسوم الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها عام 1987 ودخلت حيز التطبيق عام 1988 بإصدار القانون 88_03 المتعلق بصناديق المساهمة. والقانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقانون النقد و القرض لسنة 1990 الذي رسخ لأهمية إنشاء السوق المالية و لم يتحقق الأمر إلا بصدور المرسوم التشريعي 10/93 الصادر في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لتدخل الجزائر هي أيضا التجزئة العالمية في مجال سوق المال و لكن هذا الإطار التشريعي في الجزائر تميز بنقائص مما استدعى تعديل المرسوم التشريعي 10/93 بموجب الأمر 10/96 الصادر في 10 يناير 1996، ثم عدل مرة ثانية بموجب القانون 04/03 الصادر في 17 فبراير 2003 الذي أعطى نفسا تشريعا جديدا لعمل البورصة وأدخل مفاهيم قانونية جديدة.

والمتتبع لمسار بورصة القيم المنقولة يمكن أن يميز لها مرحلتين متباينتين مرت بهما:

. مرحلة التدخل التشريعي 10/93 والتي أنشأت بموجب هذا المرسوم الأرضية التشريعية لتنظيم وعمل البورصة، هذه المرحلة التي تدعمت بعدة مراسيم منها المرسوم 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. .
 مرحلة التدخل التشريعي 04/03 حيث غير بموجب هذا المرسوم التشريعي تشكيلة بورصة القيم المنقولة، كما وضح بعض المفاهيم التي كانت غامضة من قبل والتي تأثر على الحركة في البورصة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسس القانونية التي اعتمد عليها المشرع في وضعة الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل البورصة ؟
 وهل هذا الإطار كاف لمواجهة متغيرات الداخلية والعالمية التي يمر بها سوق المال ؟
 وسوف ندرس من خلال هذا البحث العلمي الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل بورصة القيم المنقولة في مرحلتها المتباينتين.

المبحث الأول: مرحلة التدخل التشريعي بموجب مرسوم 10/93

إن سوق رؤوس الأموال هو الإطار الأمثل لجمع رؤوس الأموال طويلة الأجل من خلال إصدار قيم منقولة ضرورية لتمويل المشروعات، وتكون مدة إنجاز المشروع وتسديد القروض طويلة أيضا، بالإضافة إلى أن هذه السوق باستطاعتها مساعدة الكثير من المؤسسات على تنويع مصادر تمويلها والسير بها نحو مستقبل أفضل ، ولهذا كان من الضروري إنشاء مكان لتداول رؤوس الأموال وهو البورصة، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلي نشأة البورصة ثم إلى تشكيلة البورصة .

المطلب الأول : نشأة بورصة القيم المنقولة:

تم تأسيس بورصة الجزائر في 09 ديسمبر 1990 تحت اسم شركة القيم المنقولة « svim » استنادا إلى المادة الأولى من القانون 03/88 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1988 ولقد تأسست هذه الشركة بفضل صناديق المساهمة الثمانية، يقدر رأسمال هذه الشركة بمبلغ قدره 320000 دج و يدير الشركة مجلس إدارة مكون من 08 أعضاء، كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة¹ وسميت بشركة القيم المنقولة تفاديا لكلمة البورصة

التي لها دلالة أيديولوجية من جهة، وانعدام الإطار القانوني الذي ينظم عمليات البورصة في التشريع التجاري الجزائري في تلك الفترة الزمنية من جهة ثانية.

وتحولت بعد ذلك هذه الشركة إلى بورصة الجزائر بصدور المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث جاء نص المادة الأولى منه:

"تؤسس بورصة للقيم المنقولة وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا للتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم".

إلا أن هذا المرسوم الذي نشأت بموجبه البورصة لم يتطرق إلى تعريفها كما لم يتطرق إلى طبيعتها القانونية أو طبيعة عملها وهو الأمر المهم من الناحية القانونية، وقد اكتفى المرسوم التشريعي 10/93 بتشكيلها وتحديد مهامها ويمكن أن تعرف البورصة على أنها: " السوق المالية الطويلة الأجل التي تتولى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات الجديدة أو التوظيف في المشروعات القائمة وتساعد على انتقال رأس المال من المدخر إلى المستثمر"ⁱ.

وتعتبر البورصة المؤشر الاقتصادي الذي يعكس درجة نمو وتقدم الاقتصاد القومي فضلا عن دورها الهام في جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، وبالتالي فهو سوق هام تقدم المشروعات ما تحتاج إليه من موارد مالية ضرورية سواء لاستثمارها في نشاطها الإنتاجي أو لإضافة وحدات إنتاجية جديدةⁱⁱⁱ.

وتعرف البورصة أيضا على أنها المكان الذي تجري فيه المعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل وفي ظل انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق أصبحت البورصة أكثر من ضرورة، ذلك أنها الوسيلة الفعالة في تمويل الاقتصاد وتدعيمه.

وتوجد ثلاث أنواع من البورصة هي بورصة الأوراق المالية ، وبورصة البضاعة، وبورصة العملة الصعبة وبالنسبة للنوعين الثاني والثالث يكون موضوع التعامل فيهما البضاعة أو العملة الصعبة أما النوع الأول والمعتمد حاليا في الجزائر يكون موضوع تداوله

الأوراق المالية التي تعتبر التمثيل القانوني لحق المستثمر في الحصول على العوائد المتوقعة في المستقبل في ظل شروط محددة سلفاً^{iv}.

وتكمن أهمية البورصة في مساهمتها في ترقية الادخار على المدى الطويل، وتنشيط وإنعاش التجديدات المالية، كما تساهم في محاربة الاكتناز، وذلك بفتح قنوات الموارد المالية نحو النشاطات الأكثر إنتاجية.

المطلب الثاني: تشكيلة البورصة وفقا للمرسوم 10/93:

رغم أن المرسوم التشريعي 10/93^v لم يتطرق إلى تعريف البورصة لكنه وضع الإطار العام، والأجهزة التي تقوم على سير عملها والسهر على أدائها للمهام التي أنشئت من أجلها، وتشمل بذلك البورصة: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شركة لتسيير بورصة القيم ووسطاء عمليات البورصة.

الفرع الأول: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب نص المادة 03 والمادة 20 من المرسوم 10/93 إلا أن هذا المرسوم لم يعرف اللجنة كما أنه لم يحدد طبيعتها القانونية، وإنما اختصرت مواده الواردة في الباب الثالث على تحديد تشكيلتها ومهامها فقط:

أولاً: تشكيلة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة: تتكون لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبقاً لنص المادة 20 من رئيس اللجنة يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات وستة أعضاء هم حسب التشكيلة التالية:

✓ قاض يقترح من وزير العدل؛

✓ عضو يقترح من محافظ بنك الجزائر؛

✓ عضو يقترحه وزير المالية؛

✓ أستاذ التعليم العالي خبير في المجال المالي؛

✓ عضوين من بين الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

ولا يجوز للرئيس والأعضاء الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأي معاملات تجارية حول أسهم منقولة في البورصة، وتستفيد اللجنة من إعانة تسيير تمنح لها من قبل ميزانية وتتقاضى أتاوى على الأعمال والخدمات التي تؤديها طبقاً لنص المادة 28.

ثانيا : مهام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: تتمثل مهمة لجنة التنظيم ومراقبة

عمليات البورصة في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة من خلال الحرص على^{vi} :

— حماية المستثمرين في القيم المنقولة: تسهر اللجنة على حماية المدخرين بتسليم
تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي يعدها كل مصدر يلجأ للادخار؛

— حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها: حيث تحدد اللجنة قواعد سير البورصة،
وتتكفل بسن القواعد المتعلقة بشروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة وكذلك
شروط التداول في بورصة القيم المنقولة وتنظيم عمليات المقاصة... إلخ

وتقوم هذه اللجنة أساسا بالرقابة والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها
الشركات، ولها وظائف تأديبية وتحكيمية.

أ - الوظائف القانونية: لقد حددتها المواد من 31 إلى 34 من المرسوم 10/93 وتقوم
اللجنة في إطار التشريع الذي يحكم سوق المال بإعداد أنظمة تتعلق بما يلي :

. لها سلطة اعتماد وتأهيل الوسطاء في عملية البورصة؛

. تحديد القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عملية البورصة وعلى هيئات

التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وكل ماسكي وحافضي الحسابات؛

. تنظيم عمليات المقاصة وتحديد شروط التبادل في مجال القيم المنقولة وتسيير

حافضة القيم المنقولة، كما تحدد الشروط اللازم إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء
والزبائن؛

. وتقوم بعملية نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها.

ب _ الوظيفة الرقابية: لقد حددت المواد من 35 إلى 50 من المرسوم 10/93 بمجمل

مهام المراقبة والرقابة التي أوكلت إلى لجنة مراقبة عمليات البورصة والمتمثلة في:

. تسهر على رقابة مدى احترام المتدخلين في سوق الأحكام القانونية، والتنظيمية

التي تحكم سوق المال؛

. إجراء تحقيقات من أجل تفعيل دور الرقابة لدى الشركات التي تلجأ إلى الادخار

في عمليات البورصة ويمكن طلب إمدادهم من أجل التحقيقات بأي وثائق؛

. يمكن للجنة في حالة وقوع مخالفات تضر بالمستثمرين أن تطلب من المحكمة المتابعة القضائية ووضع حد للمخالفات وإبطال أثارها وعلى الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الأمر بصفة استعجالية بل ويمكن أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي " المادة 40 من المرسوم 10/93؛

. تعين اللجنة مراقبا تفوضه لحضور اجتماعات البورصة من أجل تسوية أي نزاع عارض، كما للمراقب الحق خلال الاجتماع بتعليق تحديد السعر أو عدد من الأسعار المادة 46، 47.

ج _ الوظيفة التأديبية و التحكيمية: تقوم اللجنة مقام المحكمة أثناء أداء مهامها الوظيفية التي تنشأ عند المساس بأي حق من حقوق المستثمرين أو الإخلال بالقوانين وتقوم بمهامها التأديبية والتحكيمية.

أنشئت ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتشكل من ^{vii} :

-عضوين من ضمن أعضاء اللجنة عن طريق الانتخاب؛
- قاضيين يعينهما وزير العدل مراعيًا في اختيارهما الكفاءة في المجالين الاقتصادي و المالي.
ويتولى رئاسة الغرفة التأديبية والتحكيمية رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة .

تتكفل الغرفة التأديبية والتحكيمية بالمهام على جانبيين هما :

***الجانب التحكيمي^{ix}:** لا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم كمحكم في تسوية جميع النزاعات التي قد تشب في بورصة القيم المنقولة، بل هي مقيد بمجال النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن عدم الفهم والقراءة الجيدة للقوانين والأحكام المسيرة للبورصة.
ولم يتوقف المشرع الجزائري عند تحديد الشروط المتعلقة بموضوع النزاع، بل حدد صفة الأشخاص التي تتدخل في حالة وقوع النزاع وهم:

الخلافات بين الوسطاء في عملية البورصة، الخلافات بين الوسطاء ولجنة تنظيم عمل البورصة، وكذا الخلافات بين الوسطاء والشركات المصدرة للأوراق المالية، الخلافات بين الوسطاء والزبائن.

وعلى ضوء هذه الأحكام يتبين لنا ضرورة أن يكون الوسيط في عمليات البورصة هو أحد أطراف النزاع كي ينعقد اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي، وعليه فإن سلطة

التحكيم جد محدودة ومقيدة، كما أن المشرع لم يتكفل ببيان كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي الممنوح للجنة .

كما أن المرسوم التشريعي 10/93 لم يبين لنا من خلال الأحكام القانونية كيفية اتخاذ الحكم التحكيمي ومدى إلزاميته ولا كيفية تنفيذه، وربما يعود ذلك إلى نوع النزاع الذي ينصب محله على مجرد اختلاف في تفسير القوانين واللوائح .

***الجانب التأديبي**^{ix}: تختص اللجنة في النظر بكل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة، وكذا في مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

ويمكن أن تطبق في حالة ارتكاب مخالفات العقوبات المتفاوتة الدرجة في شكل إنذار، توبيخ، سحب الاعتماد، حظر النشاط كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً. كما لها أن تفرض غرامات مالية، وأن ترفع المخالفات للتسوية إلى الجهات القضائية المختصة.

وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن فيها بالإلغاء من طرف القاضي الإداري كما هو الحال في القرارات الإدارية، وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة، وهي موقوفة التنفيذ طبقاً لنص المادة 57 في ميعاد شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن^x.

المطلب الثالث: شركة تسير بورصة القيم المنقولة:

هي عبارة عن شركة أسهم مكونة من الوسطاء في عمليات البورصة تتكفل بضمان سير المعاملات على القيم المنقولة المتداولة في البورصة أنشئت بموجب نص المادة 15 من المرسوم التشريعي 10/90.

هي شركة ذات أسهم مملوكة كلياً من طرف الوسطاء تمارس مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹.

وتسهر في إطار احترام قواعد تنظيم السوق وسيره على شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، أو من طرف الأشخاص الذين يتصرفون لحساب

هذه الشركات. ويجب إشعار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بكل إخلال أو مخالفة لقواعد السوق.

يمثل رأسمال الشركة أسهم مخصصة للوسطاء في عملية البورصة ولا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا، إلا بعد أن يكتب قسما من رأسمال الشركة في إدارة بورصة القيم المنقولة المادة 67 من المرسوم.

الفرع الأول: الأهداف التي أنشئت من أجلها شركة إدارة البورصة:

تمارس شركة إدارة البورصة المهام المنوط لها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة، وتمثل المهام التي أنشئت من أجلها في المادة 18 في:

- . تنظيم عملية ادخار القيم المنقولة؛
- . تنظيم المعاملات والاجتماعات في البورصة؛
- . تنظيم جميع عمليات المقاصة التي تجرى في البورصة؛
- . تسير نظام التفاوض في الأسعار وإصدار نشرة رسمية لسعر البورصة؛
- . نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة .

وما يعاب على المرسوم 10/93 أنه لم يحدد طبيعة هذه الشركة، هل تخضع إلى نظام الشركات في القانون التجاري أم لا، واكتفي بذكر أنها شركة أسهم وهذا لا يدل على أي تكيف من الناحية القانونية.

المطلب الرابع الوسطاء في عمليات البورصة:

هم عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة، يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة، ويخول لهم القيام بما يلي^{xi}:

- إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن؛
- يقفون موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة لا يمكن أن يمارس هذا الحق حيال زبائنهم؛

- التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي بها زبائنهم لإنجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا.

ومن أجل القيام بهذه المهام المذكورة يمكن للوسطاء في عمليات البورصة، أن يعينوا أعاوناً من بين المستخدمين، ويسجل الأعاون لدى اللجنة التي تسلمهم بطاقة مهنية طبقاً لنص المادة 10 و11.

كما يلتزم الوسطاء في عملية البورصة القيام بمهمة إدارة القيم لحساب الزبائن وأن يبرموا مع زبائنهم عقود التفويض، يفوضون من خلالها الزبائن الوسطاء في إدارة القيم المنقولة لحسابهم، وبذلك يكون هناك غطاء قانوني واضح لتسيير هذه القيم المنقولة. وتتضمن عقود التفويض التزامات تقع على عاتق الوسيط بضرورة تحرير تقارير دورية يقدمها إلى الزبون كل ستة أشهر على الأكثر، يفصل من خلالها العمليات التي أجراها لحساب زبونه.

وقد منح قانون 10/93 صلاحية اعتماد الوسطاء للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أنه قيد هذه الصلاحية بضرورة تسبب قرار رفض الاعتماد، ويحق لطالب الاعتماد في حالة رفض اللجنة الطعن في قرارها، أما بالنسبة للوسيط الذي تم منحه الاعتماد فيلتزم بتقديم ضمان.

المبحث الثاني: مرحلة التدخل التشريعي بموجب قانون 04/03

جاء قانون 04/03^{xiii} المتعلق ببورصة القيم المنقولة ليعدل ويتمم المرسوم 10/93، وقد أحدث تغييرات عميقة فيما يخص تنظيم وتسيير بورصة القيم المنقولة، فقد أحدث هيأت جديدة تعنى بتنظيم عمليات البورصة ونقصد هنا المؤتمر المركزي على السندات، هذه الهيئة التي كانت غائبة قبل 2003.

كما حدد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة، وهو الأمر المهم من الجانب القانوني، والذي كان غامضاً وفيه لبس في المرسوم 10/93 الذي تطرق إلى اللجنة، ومهمتها، وتشكيلها، إلا أنه لم يحدد طبيعتها القانونية.

كما وسع من دائرة الأشخاص المكلفين بالوساطة في عملية البورصة، وحدد مهام الوسيط، وسوف نتطرق إلى كل هذه النقاط بصفة مستقلة.

المطلب الأول: المؤتمر المركزي على السندات:

لقد كانت تشمل بورصة القيم المنقولة قبل 2003 على لجنة تنظم العمليات وشركة القيم المنقولة، وقد أضاف التعديل التشريعي 04/03 هيئة جديدة وهي المؤتمر المركزي على السندات حيث عدلت المادة 02 من المرسوم 04/03 المادة 03 من المرسوم 10/93 والتي أصبحت تشمل بورصة القيم المنقولة على:

. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص لجنة؛

. شركة لتسيير بورصة القيم؛

. المؤتمر المركزي على السندات.

ومن خلال هذا النص فقد دعمت بورصة الجزائر بهيئة جديدة هي المؤتمر المركزي على السندات، وهي عبارة عن شركة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم يديرها مدير عام ومسيران رئيسيان يعينون من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة.

يتكون رأسمال هذه الشركة ذات الأسهم من 65 مليون دينار على الأقل، ويساهم

في تأسيس رأسمال كل من⁶:

* بنك الخارجي الجزائري؛

* القرض الشعبي الجزائري؛

* البنك الوطني الجزائري؛

* بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛

* الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛

* مجمع صيدال؛

* مؤسسة تسيير فندق الأوراسي؛

* مؤسسة رياض سطيف؛

* بنك الجزائر؛

* الخزينة العمومية.

كما يمكن أن يفتح الاكتتاب في رأسمال الشركة على شكل سندات لشركة تسيير القيم المنقولة، والوسطاء في عمليات البورصة، وكذلك الشركات المصدرة للبورصة. كما يمكن لغير هؤلاء، الاكتتاب في رأسمال المؤتمن المركزي للسندات في حالة موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وقد ارتفع رأسمال الشركة الذي بلغ 75 مليون دينار جزائري سنة 2002 إلى 240 مليون دينار جزائري سنة 2010، تحوزها 06 بنوك عمومية، وثلاث شركات مسعرة في البورصة هي صيدال، مؤسسة تسيير نزل الأوراسي، وشركة رياض سطيف.

مهام المؤتمن المركزي لسندات: لقد وجدت هذه الشركة " المؤتمن المركزي على السندات " من أجل تسوية وتسليم المعاملات على السندات المبرمة في السوق، والتي تقوم بها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتمثل مهامها في ثلاث وظائف أساسية^{xiv} هي:

أولاً: وظيفة الحفظ: فهو يمسك حسابات السندات باسم المهنيين، إذ يقوم الوسيط المالي بمسك الحسابات الخاصة بالمستثمرين، ويتولى المؤتمن المركزي على السندات مسك حساب الوسيط المالي.

ثانياً: وظيفة حركة تداول السندات: متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر أثناء عملية بيع أو شراء السندات، القيام بعملية التقييم القانوني للسندات، وقيود حسابات السندات والأوراق المالية في حساب الدائن و المدين.

ثالثاً: وظيفة إدارة السندات: إدارة السندات تمكن المتدخلون المعتمدون من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها، فهو يسمح للزبائن بممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات وضع قيد الدفع، زيادة رأس المال حسب التعليمات التي تصل من أصحاب الملكية.

وبالإضافة إلى هذه المهام الأساسية الثلاثة يمكن للمؤتمن المركزي أن يتولى مهمة:

. تقنين الأدوات المالية؛

. جمع المعلومات الاسمية بناء على طلب الشركات التي تقوم بالإصدار؛

. نشر المعلومات المتعلقة بالسوق المالية.

أنشئت هذه الشركة من أجل إدارة وتنظيم السندات المالية في البورصة وحفظها و تقيمها، هذه العملية التي لم تنظمها قوانين البورصة السابقة ولم تحدد لها إطارا.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:
لقد أحدث المرسوم التشريعي 10/93 بموجب المادة 20 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أنه لم يحدد طبيعتها القانونية، وقد اكتفى بتحديد تشكيلتها ومهامها، هذا ما تداركه المشرع عند تعديل نص المادة 20 بموجب المرسوم 04/03 حيث جاء فيها: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وقد حددت هذه المادة بدقة الطبيعة القانونية للجنة التي تعد سلطة ضبط للمعاملات في البورصة، وتعتبر سلطات الضبط مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة حيث لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا مع بداية التسعينات^{xv}.

وقد ظهر مفهوم سلطات الضبط لأول مرة في المجال المالي بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90^{xvi}، الذي أنشئ بموجبه مجلس النقد والقرض الذي يعد سلطة ضبط مستقلة في القطاع المالي.

ودعم القانون 04/03 القطاع المالي بسلطة ضبط جديدة خاصة بالمعاملات المالية داخل البورصة، وتعتبر سلطة الضبط بمثابة سلطة مكلفة بمهمة الضبط، فهي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تراقب النشاط المالي لتحقيق التوازن.

المطلب الثالث: التوسيع في دائرة الوسطاء في عملية البورصة:

لقد جاء نص المادة 06 من المرسوم 10/93 عاما وغير دقيق وبدليل استعماله كلمة " يمكن " وقد حول هذا النص لأي شخص طبيعي أو معنوي تعتمده اللجنة الحق في ممارسة عملية الوساطة في البورصة، ولكن بتعديل نص المادة 06 بموجب المادة 04 من المرسوم 04/03 جاء فيها: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد

من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية "

فقد اقتضت عملية الوساطة بموجب هذا النص على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية مثل ما كان عليه الوضع سابقا.

*الوسطاء شركات تجارية؛

*الوسطاء بنوك؛

*الوسطاء مؤسسات مالية.

ويضيف النص أنه للقيام بعملية الوساطة في البورصة يستوجب إنشاء شركة تجارية وفقا لما هو معمول به في القانون التجاري ضمن نوع محدد من أنواع الشركات التجارية التي ينظمها القانون غرضها الوحيد هو عملية الوساطة في البورصة.

كما أشرك البنوك والمؤسسات المالية في عمل البورصة، باعتبارها عضو فعال في الجهاز المالي، وكذلك خبرتها في تسير الأمور المالية.

وما نستنتجه مما سبق أن المرسوم 04/03 أوكل مهمة الوساطة لخبراء في إدارة الأموال لما لهذه المهمة من أثر بالغ في السير الحسن لعمل البورصة، وإعطائها دفعا جديدا يحقق لها الاستقرار ويقلص المخاطر مما يدفع لتوسيع دائرة التعامل بالقيم المنقولة في البورصة .

i د شمعون شمعون البورصة - بورصة الجزائر - أطلس للنشر سنة 1993 صفحة 97-80

ii د فؤاد مرسي التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية منشأة المعارف الاسكندرية 1980 صفحة 264 .⁶

iii د سهر محمد السيد حسن النقود و التوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع 1985 صفحة 331 .⁶

iv د محمد صالح الحناوي أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع الطبعة الثانية 1997 صفحة 05

المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

vi Rachid Zouaimai les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie édition HOUMA 2005.

vii - راجع المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93 .

- viii راجع المادة 52 من المرسوم التشريعي 10/93 .
- ix راجع المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 .
- طبق لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة 01/98 مجلس الدولة يختص ابتدائيا و نهائيا بالطعون ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية^X و المنظمات المهنية و الوطنية .
- XI وقد حددت هذه المهام طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التشريعي 10/90 .
- قانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو^{XII} 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- XIII المادة 19 مكرر 03 من القانون 04/03 .
- XIV راجع المادة 19 مكرر 02 من القانون 04/03 .
- راجع أكثر تفاصيل حفيظة زوار لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام سنة 2004/2003 كلية الحقوق بن عكنون .
- قانون 10/90 ألغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض^{XVI}
- Zouaimai les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie édition HOUMA 2005.^{XVI}